مرفوع بالابتداء وخبره مقدما قوله في النفس كما ذكرنا وفي كل
واحد من هذه الاشيا اراد به ما هو مزدوج من هذه الاعضاء المذكورة
نصف الدية كما في العين الواحدة واليد الواحدة ونحوهما ثم اشار
الى حكم ما يكون من الاعضاء اربعا بقوله وفي اشفار العينين
وهي جمع شفرة العين بضم الشين وهو حرف الجفن حيث ينبت
الهدب ويقال بفتح الشين ايضا الدية اذا قلعها ولم ينبت
وفي احدها اي احد الاشفار ربعها اي ربع الدية لانه يتعلق
بها الجمال على الكمال ويتعلق بها دفع الاذى والقذى عن العين
ولو قطع الجفون باشفارها تجب دية واحدة لان الاشفار مع
الجفون كشيء واحد ثم اشار الى حكم ما يكون من الاعضاء عشارا
بقوله وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها
اي عشر الدية لان في قطع جميع الاصابع الدية وفي قطع واحدة
عشرها لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها
سواء ولا تعتبر الزيادة فيها وما اي الذي اي الاصبع التي فيها
مفاصل وهو جمع مفصل ففي احدها اي احد المفاصل ثلث
دية اصبع لانه ثلثها فدية الاصبع الف فيجب في احد المفاصل
ثلث الالف ونصفها اي نصف دية اصبع لو كان فيها اي في الاصبع
مفصلان كالابهام وفي كل سن من الاسنان خمس من الابل او
خمسماية درهم وتزداد دية هذا الطرف على دية النفس
بثلاثة اخماس الدية لان الانسان له اثنان وثلاثون سنا
عشرون ضرسا واربعة انياب واربع ثنايا واربع صواحك

فاذا

فاذا وجب في الواحدة نصف عشر الدية يجب في الكل الدية
وثلاثة اخماس الدية وذلك ستة عشر الف درهم هذا اذا كان
خطا او ان كان عمدا ففيه القصاص على ما مر وكل عضو ذهب
نفعه بضرب ضارب ففيه دية كاملة كيد شلت بالضرب
وعين ذهب ضوءها بالضرب وكذا اذا ضربه في صلبه
فانقطع ماؤه تجب الدية وكذا الواحد به ولو زالت اللحية
فلا شيء عليه لزوالها هذا فصل في بيان احكام
الشجاج وهو جمع شجة وهي عشرة اشار الى الاولى بقوله في
الموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه وتكشفه نصف عشر
الدية لما روى في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة
وفي الآمة وبروى في المأمومة ثلث الدية وفي الهاشمة وهي التي
تهشم العظم اي تكسره عشرها اي عشر الدية لما روينا وهي الشجة
الثانية وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر عشر الدية
ونصف عشر الدية لما روينا وهي الشجة الثالثة وفي الآمة
بتشديد الميم وهي التي تصل الى ام الدماغ وام الدماغ هي الجلدة
الرقيقة التي تجمع الدماغ وهي الشجة الرابعة والجائفة ثلثها
وهي التي تكون في الرأس والبطن بخلاف سائر الشجاج حيث
لا تكون الا في الرأس والوجه وقيل لا تتحقق الجائفة فيما فوق
الحلق فلذلك لم تدخل الجائفة في العشرة لانها لا تبلغ لو قيل بها
الشجة وانما ذكرت مع الآمة لاستوائهما في الحكم قال عليه السلام

Copyright King Saud University